

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

فقه التنزيل للأحكام الشرعية من خلال نوازل يحيى المازوني  
- نازلة إنكاح الفاسق بالجوارح نموذجاً -

Applied Jurisprudence (Fiqh) of the legal provisions through "nawazil  
Yahya Al Mazouni" - the issue of wrongdoer marriage as a model.

سمير دحيري\*

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، (الجزائر)، dehirisamir3434@gmail.com، مخبر

الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

تاريخ النشر: 2023/12/17

تاريخ القبول: 2023/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2023/09/02

\*المؤلف المرسل

**الملخص:** يأتي هذا البحث للكشف عن العلاقة بين فقه التنزيل والنوازل الفقهية، من خلال دراسة نموذج تطبيقي لفتوى مختارة من مدونة "الدّرر المكنونة في نوازل ما زونة" للقاضي أبي زكريا يحيى المازوني، ولقد اعتمدنا لتحقيق الهدف من الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كما توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: فقه التنزيل عملية اجتهادية تهدف إلى الملاءمة بين فقه النص والواقع، ويعد فقه التنزيل أحد الضمانات الأساسية للإصابة في الاجتهاد، والغفلة عنه أحد أهم أسباب الخطأ فيه، كما تعتبر النوازل الفقهية الميدان الخصب الذي ظهر فيه التكامل بين فقه النص في جانبه التجريدي، وفقه تنزيله على الواقع، وكذلك التأكيد على ضرورة عناية المشتغلين بالفقه من الطلبة والباحثين بهذا النوع من الدراسات والأبحاث، والتي تبحث في معرفة أساليب الفقهاء في الاجتهاد والفتوى، وكيفية وطرق تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** فقه التنزيل ; النوازل ; الأحكام الشرعية ; إنكاح الفاسق بالجوارح ; المازوني.

#### Abstract:

The goal of the research was to identify the Applied Jurisprudence (Fiqh) and its importance, and it comes into trying to uncover the relationship between the Applied Jurisprudence (Fiqh) and the Nawazil of fiqh (The New Jurisprudential Cases), through the study of an application model of a selected Fatwa from «Dorrar El- maknouna Fi Nawazil Mazouna» written by Abou Zakariya Yahya Ben Musa Al-Mazouni, and we have adopted the analytical descriptive approach to achieve the objective of the study. Also the study has concluded to a number of conclusions and recommendations most importantly: Applied Jurisprudence (Fiqh) is a discretionary (ijtihadia) process aiming at fit between the script and reality. And the Applied Jurisprudence (Fiqh) one of the fundamental guarantees to be correct in discretionary (ijtihad), also missing it is one of the most important causes of wrong with it. Applied Jurisprudence (Fiqh) is also a fruitful field for Uses understanding of the script and reality, as was the need to focus on the attention of the engaged in Fiqh on this kind of studies and researchs, which is looking at methods of Fuqaha'a in Fatwa, and manners of applying the legal.

**Keywords:** Applied Jurisprudence, Nawazil, Al Mazouni, legal provisions, wrongdoer marriage.

## مقدمة:

يعد فقه التنزيل الذي هو قسيم فقه النص محورا عظيما تدور حوله كثير من الدراسات الشرعية المعاصرة، واجتمعت على بيان أصوله وشروطه جهود العلماء والباحثين بهدف استكناه مضامينه وطرق ومسالك تحقيقه واقعا، بما يحفظ للشرعية مقاصدها محققة واقعا إنسانيا حيّا<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت قواعد الاستنباط والنظر في دليل الحكم عند المتقدمين قد حظيت بالتأصيل والبيان من خلال المصنفات والمؤلفات الأصولية التي عنيت بوضع منهج الفهم للأدلة الشرعية، وهذا ما نجده أشار إليه الشيخ عبد الله دراز تعليقا على كلام الشاطبي في الموافقات عند تعرضه لشروط الاجتهاد: "أما الاستنباط فهو الذي اقتضت عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنة، أي ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع، وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة،..."<sup>(2)</sup>. نجد بالمقابل النظر في تنزيل الحكم وواقع تطبيقه لم يحظ عند الأصوليين بأهمية بالغة من حيث التنظير.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عدم العناية بالتأصيل والبيان لفقه التنزيل، لا يعني بالضرورة إهمال أعماله واستحضاره كفقه عملي تطبيقي في فتاويهم.

فالمطلع على اجتهادات الفقهاء المتقدمين يلاحظ حضور هذا العلم على مستوى الاجتهاد التطبيقي العملي بقوة، ولعل الميدان الخصب الذي ظهر فيه فقه النص وفهمه، وفقه تنزيله على الواقع مدونات ومؤلفات النوازل الفقهية " ولهذا كانت الفتوى في النوازل والنظر فيها باب عظيم لا يتقنه سوى خُذاق الشريعة، ممن لهم دراية بأصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، ونصوصها، ودلالاتها، وما تتضمنه من أقيسة ومعان"<sup>(3)</sup>.

إنّ فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأصعبها وأهمها، حيث يعتبر فقه النوازل من مباحث الفقه الضرورية للناس، ذلك أنها تُعد مضامينه أحكاماً اجتهادية جاءت وليدة الحاجات والظروف الزمانية والمكانية، فهي - في الغالب - مسائل عملية تطبيقية متصلة بحياة الناس، وقلّ منها ما هو نظري تجريدي، لا تدرك حقيقتها إلاّ بامتزاج ثنائية الدليل الشرعي والواقع، هذا الامتزاج الذي يحتاج المعرفة الفقهية بالأصول النظرية للفتوى، وأيضاً الإحاطة بالظروف والأحوال والمؤثرات الوقتية والظرفية للواقعة، مع ضرورة مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والعرفية للمكلفين، لأن إغفالها أثناء عملية الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي للنازلة يعد مظنة عدم الإصابة في درك الحكم الذي به يتحقق مقصود الشارع من تشريعه. يقول الإمام الشاطبي: "اعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه"<sup>(4)</sup>؛ أي في تنزيله و واقع تطبيقه.

والاشتغال بفقه النوازل إدراج للجزئيات تحت الكلّيات، وربط للصّلة بين الحكم وتطبيقه، وتأكيد على عموم الشريعة الإسلامية وسعتها، وصلاحيّة تشريعاتها في سياسة الناس وتحكيمها.

والذي تهدف إليه هذه الدراسة هو الوقوف على بعض معالم وتطبيقات فقه التنزيل من خلال النوازل الفقهية، ومحاولة الكشف عن أوجه ارتباطه وعلاقته بفنّ فقه النوازل الفقهية.

وبناء على ما سبقت الإشارة إليه حول أهمية الدراسة تتمثل إشكالية الدراسة في تساؤل رئيسي:

- إلى أي مدى كان حاضراً هذا النوع من الاجتهاد التطبيقي في فتاوى وأجوبة النوازل الفقهية؟ ما طبيعة العلاقة بين فقه التنزيل والنوازل الفقهية؟ وتساؤلات فرعية من أهمها:
  - ما مفهوم فقه التنزيل؟ ما مفهوم النوازل الفقهية؟
  - فيم تتمثل أهمية فقه التنزيل في بحث أحكام النوازل الفقهية؟
  - وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- خطة البحث:**
- مقدمة.**

**المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.**

**المبحث الثاني: التعريف بالإمام القاضي يحيى المازوني ومدونته النوازلية.**

**المبحث الثالث: أهمية فقه التنزيل وعلاقته بفقه النوازل.**

**المبحث الرابع: نازلة إنكاح الفاسق بالجوارح -عرض ودراسة-.**

**الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.**

**المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث.**

جرت عادة الباحثين التمهيد للدراسة بالتعريف لأهم المصطلحات التي يدور عليها البحث، من أجل تحديد المفاهيم وضبطها حتى لا يحد البحث عن سياقه المنهجي، ويتناول هذا المبحث: التعريف بمصطلحي "فقه التنزيل" و"النوازل الفقهية".

**المطلب الأول: تعريف فقه التنزيل.**

**أولاً-تعريف فقه التنزيل باعتباره مركباً إضافياً.**

**1-الفقه:**

- **لغة:** الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفَضْلُهُ على سائر أنواع العلم<sup>(5)</sup>، وجاء في التعريفات للجرجاني: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلام<sup>(6)</sup>.

وتكاد تتفق التعريفات اللغوية - للفقه - على أنه: الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال الدقيقة<sup>(7)</sup>.

**-تعريف الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(8)</sup>.**

**2-التنزيل:**

- **لغة:** تستعمل كلمة التنزيل في اللغة للدلالة على عدة معان، سنركز على ذكر ماله صلة بالمعنى الاصطلاحي فتطلق لفظة التنزيل على الترتيب<sup>(9)</sup>، وتستعمل أيضاً في إسقاط الشيء: وأسقط الشيء، أي: أوقعه وأنزله<sup>(10)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: نزل الشيء أنزلهُ والقَوْمُ أحلَّهُمُ المنازلَ والشيءُ رتبهُ ووَضَعهُ منزله<sup>(11)</sup>.

ومّا سبق يتبين أن لفظ "التنزيل" في أصل معناه اللغوي، وفي الاستعمال يدور على معنيين هما: الترتيب والإسقاط.

#### ثانياً- تعريف فقه التنزيل باعتباره لقبا:

لابدّ من تحرير المصطلح وبيان مفهومه وحقيقته، ليتضح المقصود به، خاصة أنّه كما سبقت الإشارة إليه لم يكن معروفاً بحدّ أو تعريف لدى المتقدّمين، وإن كانوا مستصحبين لمدلوله في مباحثهم الأصولية وفتاويهم الفقهية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

وقد وُجِدَت بعض العبارات عند العلماء، والتي تشير إلى معنى التنزيل بمفهومه العام، والتنبيه على ضرورة حضوره عند الفتيا والحكم، باعتباره شرطاً في إصابة الحق، قال ابن القيم - رحمه الله -: "وَلَا يَتِمَّ كُنُّ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنٍ مِنَ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْماً. وَالثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا.

فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (12).

وللوقوف على تحديد المجال الدلالي للمصطلح نظراً للحاجة المنهجية التي يقتضيها البحث نُورد بعض تعريفات المعاصرين التي تيسر لنا الوقوف عليها، والتي في تقديرنا قد تساعدنا على ضبط وتصور مفهوم فقه التنزيل.

**1- تعريف الدكتور عبد المجيد النجار:** "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثيلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الناس في الواقع" (13).

**2- تعريف الدكتور بشير بن مولود جحيش:** "هو إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية أو جماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة، تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتبصراً بمآلات تنزيل أحكامه" (14).

**3- تعريف وسيلة خلفي بقولها:** "هو الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشرع" (15).

وأيضاً تعريف نصيرة دهينة بقولها: "فقه التنزيل هو تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة أو النازلة" (16).

وبملاحظة التعريفات يمكننا القول إنها متقاربة، وتتفق من حيث اعتبار فقه التنزيل مرحلة اجتهادية تقوم على بذل واستفراغ الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية على وجه يُحقق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام.

كما نشير هنا إلى أنه قد ذهب بعض الباحثين عند تعرضهم لبيان مفهوم فقه التنزيل إلى إطلاق اصطلاح فقه التطبيق كاصطلاح مرادف للتنزيل، وهذا ما نجدّه ذهب إليه وصرح به الدكتور محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي حيث قال: "وقد استعمل علماء الشريعة التطبيق والانطباق للدلالة على فقه تنزيل الحكم الشرعي على محله ليعمّه، أو بتعبير آخر، تطبيق الكلّي على الجزئي لموافقته له ومناسبته، لاعتماد المطبّق على طريقة صحيحة،

ونظر يتركز على القواعد العلمية.<sup>(17)</sup> ، كما أنه ذكر جملة من أقوال العلماء كشاهد على صحة ما ذهب إليه منها:

- ما جاء عند ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين عند قوله: "والفقيه من يُطبّق بين الواقع والواجب ويُنفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزماهم أشبه منهم بآبائهم"<sup>(18)</sup>.

- وأيضاً قول محمد الحجوي الثعالبي في كتابه الفكر السامي عند قوله: "على المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية"<sup>(19)</sup>؛ لذا نرى من المناسب إيراد هذه التعريفات والمفاهيم.

**1-تعريف الدكتور عبد المجيد النجار:** "وأما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال".<sup>(20)</sup>

**2-تعريف الدكتور محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي:** "هو الإصابة الاجتهادية في صياغة الحكم الشرعي، وموافقة مراد الشارع عند تطبيق ذلك الحكم على محله".<sup>(21)</sup>

كما يرى الدكتور آيت أمجوض عبد الحليم أن "الأوفق تقدم " التنزيل " على " التطبيق " في التعبير عن المفهوم"، وذلك لأسباب ذكرها منها: سعة الاكتناز المعنوي في مصطلح " التنزيل "؛ حيث يشمل لغة: التدرج فضلاً عن الإحلال والإقامة، ولا شك أن التدرج أو التدرج هو من الخصائص الأساسية لإيقاع الحكم الشرعي على المحل، بل هي السمة المميزة للشرعية إجمالاً"، و السبب الثاني: "أصالة مصطلح " التنزيل " وأسبقته في الاستعمال عن مصطلح " التطبيق"، والسبب الثالث: شيوع استعمال مصطلح التطبيق في سياقين: أولهما تطبيق الشريعة، وثانيهما تطبيق النظريات والقواعد والضوابط، في شتى العلوم، وهو فيهما أبلغ من غيره"<sup>(22)</sup>، ولا يرى الباحث وجه اختلاف كبير بين التعبير بلفظ " التنزيل " أو التعبير بلفظ " التطبيق "؛ لأن العبرة بحقيقة وماهية المدلولات، و " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ".

## المطلب الثاني: النوازل الفقهية.

**1- تعريف النوازل لغة:** النوازل في اللغة جمع نازلة، والنوازل من النزول في اللغة هو الحلول جاء في لسان العرب: "النزول والحلول... قال الأخفش: هو نزول الناس بعضهم على بعض، يقال ما وجدنا عندكم نزولاً"<sup>(23)</sup>، و النَّازِلَةُ الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>(24)</sup>، والنَّازِلَةُ الواقعة قال ابن منظور: "الواقعة: النَّازِلَةُ من صروف الدهر، والواقعة: اسم من أسماء يوم القيامة."<sup>(25)</sup>، كما من معانيها الحدوث، قال ابن منظور: "حدثان الدهر أي صروفه ونوائبه (نعوذ بالله منها) وحوادثه نُؤْبَهُ وما يَحْدُثُ منه واحداً حادثٌ وكذلك أحواله واحداً حادثٌ الأزهرى الحَدَثُ من أحوالِ الدهرِ شِبْهُ النَّازِلَةِ"<sup>(26)</sup>.

والخلاصة أن معاني النَّازِلَةِ تدور حول معاني: الحلول، والوقوع، والحدوث، والشدة.

**2- تعريف النوازل اصطلاحاً:** بالتتابع والاستقراء لمؤلفات وكتابات المتقدمين نجد عدم وجود حدّ أو تعريف للنوازل الفقهية، بل الذي يلاحظ استصحابهم المعنى اللغوي للنّازلة؛ لذا يمكن القول بناء على هذا الاعتبار أن المعنى الاصطلاحي العام عند المتقدمين للنّازلة لم يخرج عن المعنى اللغوي، فكانت تعريفاتهم للنّازلة كالآتي:

- توظيف واستصحاب مفهوم الحادثة والواقعة مثاله: ما جاء عند ابن عبد البر في قوله: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النّازلة" (27).

- استعمال النّازلة بمفهوم الأمر والخطب الشديد والمشكلة التي تحتاج وتفتقر إلى بيان الحكم الشرعي فيه: "الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالنّاس فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه" (28).

ومثاله قول الإمام القرّاني -رحمه الله-: "وإن لم يعلم من نزلت به نّازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه، فيجوز للذي نزلت به النّازلة أن يقلده فيما حكاها له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها" (29).

والملاحظ -مما سبق- عناية العلماء من المتقدمين بالجانب العملي التطبيقي للنّوازل الفقهية، دون الجانب النظري التأصيلي، لذا يمكن القول إنهم استغنوا عن التعريف خاصة لما يعرفه هذا المصطلح عند عموم الفقهاء من وضوح لا يحتاج معه إلى تعريف وبيان.

ونظرا إلى الحاجة المنهجية التي يقتضيها البحث تُورد بعض تعريفات المعاصرين للنّازلة، منها:

- عرّفها وهبة الزحيلي بقوله: "المسائل أو المستجدّات الطّائرة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية" (30).

- وعرّفها الشيخ الجيزاني في كتابه "فقه النوازل" بقوله: "النّوازل ما استدعي حكما شرعيا من الوقائع المستجدة أو هي الوقائع المستجدة الملحة" (31).

- كما عرّفها الشيخ عبد الله بن بيه بقوله: "وقائع حقيقية تنزل بالنّاس فيتجهون للفقهاء بحثا عن الفتوى فيها، فهي تمثل جانبا من جوانب الفقه متفاعلا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات" (32).

- وجاء تعريف النّازلة عند مسفر القحطاني بقوله: "النوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" (33).

وهذه التعريفات - في جملتها - متقاربة، ومرد ما يلاحظ بينها من فرق الاختلاف في العبارات والألفاظ.

### المبحث الثاني: أهمية فقه التنزيل وعلاقته بفقه النوازل.

إنّ فقه التنزيل عملية اجتهادية "يُمثّل حركة العقل بين أحكام النصوص وبين مقاصدها من جهة، وبين وقائع النّاس وأحداثهم من جهة أخرى، بقصد توجيه تلك الأحداث والوقائع لتتطابق مع صورة الأحكام من جهة، وتحقيق للمقاصد من جهة أخرى ولذلك يمكن أن نقول: إنّها حركة للملاءمة بين عناصر ثلاثة: تكاليف متمثلة في أوامر ونواه، ومقاصد، وصور عملية لأفعال النّاس" (34)؛ ولذا كان لفقه التنزيل أهمية كبيرة فيما يتعلق بصحة الاجتهاد؛

لأن العملية الاجتهادية لا تقتصر على شق نظري تجريدي فقط، بل تتناول الشق النظري التجريدي والحل التطبيقي ، "وكما يكون الخطأ في فهم النص مفضيا إلى تعطيل مقاصد الشارع في الخلق، فكذلك الأمر بالنسبة للتنزيل، فقد يكون الفهم موفقا مصيبا للحق في ضبط المراد الإلهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليها، فيؤدي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالخلق من حيث قصد الشرع إلى تحقيق النفع لهم." (35)، ففقه التنزيل للأحكام الشرعية، أو بمعنى آخر الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية التي تم استخلاصها من الأدلة يمكن اعتباره أهم أقسام الاجتهاد؛ لأن التكليف الشرعي لا يحصل إلا به، قال الإمام الشاطبي: "ولا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد، لكان تكليفاً بالحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا" (36). وقال أيضا: "ولو فرض ارتفاع الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنّها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة" (37).

كما أن هذا اللون من الاجتهاد لا يكفي الفقيه أو المفتي لتحصيله حفظ الكتب والمدونات؛ قال ابن عبد السلام: "وَلَا غَرَابَةَ فِي امْتِنَانِ عِلْمِ الْقَضَاءِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا الْغَرَابَةُ فِي اسْتِعْمَالِ كَلِمَاتِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَأَنْطِبَاقِهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِ الْوَقَائِعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ عَسِيرٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ وَيَفْهَمُ وَيُعَلِّمُ غَيْرَهُ فَإِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ بَعْضِ الْعَوَامِ مِنْ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ لَا يُحَسِّنُ الْجَوَابَ بَلْ لَا يَفْهَمُ مُرَادَ السَّائِلِ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ عُسْرٍ." (38)، ففي كلام ابن عبد السلام إشارة واضحة إلى صعوبة فقه التنزيل، وكذلك عسره على كثير من الناس.

ومما سبق فإن فقه التنزيل له أهمية بالغة في بحث أحكام التوازل الفقهية؛ ذلك لأن فقه النوازل يحتاج إلى درجة زائدة على درجة الفهم والاستنباط للأحكام الشرعية من النصوص، ولا تكفي كذلك المعرفة بالاعتناء الأصلي للحكم الذي يكون مجردا عن ملابسات الواقع؛ ذلك أن الغفلة أو الجهل بما احتف أو يحتف بالنازلة من قرائن ومؤثرات قد تؤثر في توجيه الحكم، يؤدي إلى الخطأ في تنزيل الحكم، "وهو ما يدعو إلى التعامل مع الواقع في سبيل تنزيل أحكام الوحي عليه بنظر اجتهادي مستأنف يستفاد فيه لا محالة من فقه الاجتهاد التنزيلي ... " (39).

**المبحث الثالث: التعريف بالإمام القاضي يحيى المازوني ومدونه النوازلية.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاضي يحيى المازوني.**

يعد القاضي يحيى المازوني شخصية علمية بارزة كان لها دور فعال في الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية للمغرب الإسلامي، خاصة أن المغرب الإسلامي في هذه الفترة عرف تحولات وأحداثا متلاحقة على جميع مستويات الحياة، وسنقتصر على بعض الإشارات فيما يخص الترجمة الذاتية والمسيرة العلمية للقاضي المازوني.

هو "يحيى بن أبي عمران موسى، بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، قاضيهما الفقيه العلامة، أخذ عن الأئمة؛ كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغوا وابن العباس وغيرهم، نخب وبرع، وألف نوازله المشهورة في فتاوى

المؤخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمدّ المنشريسي مع نوازل البرزلي، وأضاف لذلك ما تيسر له من فتاوى أهل فاس والأندلس، توفي سنة 883هـ<sup>(40)</sup>، ولا نعرف شيئاً عن تاريخ مولده؛ إذ كل من ترجم له لم يذكر تاريخاً لمولده. أما ألقابه فقد لقب "بالقاضي" وهو اللقب الذي اشتهر به كثيراً نتيجة اشتغاله بالقضاء إلى آخر حياته، كما لقب أيضاً "بالفقيه" فقد جاء في ترجمة الشيخ عبد الرحمن الجليلي له قوله: "هو العلامة المشرع، الفقيه الضليع والحقوقي البارع"<sup>(41)</sup>.

نشأ المازوني في بيت علم، وصلاح، حيث كانت بدايات طلبه للعلم على يد أبيه<sup>(42)</sup> وجدّه<sup>(43)</sup>، يقول المنشريسي في تقريره: "هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف..."<sup>(44)</sup>، كما أن الإمام يحيى المازوني هياً الله سبحانه وتعالى له بيئة علمية ضمت علماء كباراً كان لهم الأثر الواضح في تكوين شخصيته العلمية، نذكر منهم: أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد، وأبو العباس أحمد بن زاغو، وأبو الفضل القاسم العقباني، وغيرهم. توفي القاضي يحيى المازوني سنة 883هـ بتلمسان، وعلى هذا القول اتفقت كل كتب التراجم التي تعرضت لتاريخ وفاته<sup>(45)</sup>، ودفن بتلمسان، وقبره بها مشهور بحارة الرحية قرب باب الجياد الحالي<sup>(46)</sup>.

### المطلب الثاني - التعريف بمدونة الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

يعتبر مؤلف "الدرر المكنونة" من أهم مؤلفات النوازل الفقهية، وقد مثل هذا الكتاب مخاض تجربة خاضها الإمام يحيى المازوني في القضاء.

والمطلع على كتب التراجم التي ترجمت للمازوني يجد أن الدرر المكنونة المؤلف الوحيد للقاضي يحيى المازوني، ولعل السبب في قلة التأليف واقتصاره على مؤلف واحد هو تفرغه للقضاء، حيث شغل أكثر وقته، وحال بينه وبين التفرغ للتأليف.

سمى القاضي يحيى المازوني كتابه هذا "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" فنص عليه في مقدمة كتابه بقوله: "وسمّيته بـ: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"<sup>(47)</sup>.

وقد تنوعت الأبواب التي طرق مشكلاتها ومسائلها، فتنازل "الدرر المكنونة" لا ترتبط بنوع معين من المسائل أو الأحوال بل هي متنوعة وكثيرة، فمنها النوازل المتعلقة بالعبادات مثل نوازل الطهارة، ونوازل الصلاة، ونوازل الزكاة، ومنها نوازل تتعلق بالمعاملات المالية، وبنظام الأسرة، وغيرها من موضوعات الأبواب الفقهية.

كما اعتمد يحيى المازوني في تقسيم مؤلفه إلى أجزاء ثم قسم هذه الأجزاء، إلى أبواب اشتملت على مسائل، وقبل ذلك استهل كتابه بمقدمة، بين من خلالها أهم معالم منهجه في عرض مادة كتابه، ومما تجدر الإشارة إليه هنا، ما كشف عنه محتوى مقدمة الكتاب، من براعة في الاستهلال، ورفق في البلاغة العربية للقاضي يحيى المازوني.

وختم مؤلفه بنوازل الجامع، وهي من الأبواب الفقهية التي تميّز واختص بها التصنيف والتأليف الفقهي في المذهب المالكي، يقول الإمام القرافي في معرض بيان ذلك: "لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن

التصنيف، لأنه توجد مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات، والمعاملات، والأقضية، والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر مصنفاتهم وسموها الجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب" (48).

فمؤلف "الدّرر المكنونة" من أغنى مصادر القرن التاسع الهجري من حيث مضمونها العلمي، ونرى من المناسب هنا أن نختم بوصف الونشريسي للكتاب عند تقرّظه له، بقوله: "فإني لما طلعت السفر الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع، من التأليف الجامع، ... المترجم ب: "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة" جمع الفقيه الشيخ القاضي ... وأجلت النواظر في حسن أصوله وترتيب فصوله ألفيتها في البيان والتهليل به في أرقى الرتب وأعلى المنازل غير أن قلمي عن الإحاطة بمحمل أوصافه ومفصله نازل، محيطاً بأشتات المحاسن وعزاز النوازل أحرز فصلها وجمع فرعها وأصلها، ورفع عنها نقاب التثب والشكوك، وأوضح نتائج الرسوم والصكوك، وشحنه صاحبه - أعظم الله مثوبته - بكل نكتة بديعة من علم القضاء والفتوى، وكل حقيقة ودقيقة تمس إليها الحاجة وتعمّ بها البلوى، وحشد عيون نصوص مالكية المغرب والمشرق وجنّد، ونشر ألويته الخفاقة على كل من ألف في الفن وبند، فطارت محاسنه إذ ذاك بالجنّاح، وأعربت عن معاني درره المكنونة المشروحة الصحاح، ولقد أجاد ونصح وأصلح، وكال للمسلمين بمعيّاره الأوفى... ولو علم المولى - نصره الله وأيده - أن الشيخ جمع هذا الديوان وقيده لمنّ على طلبة الفقه وحملة العلم باستنساخه، وأحسن على عادته في النظر للمسلمين بالتي هي أحسن، وفرقه على الحاضر والباد، والرائح والغاد، والله أسأل أن يتولى الجميع بكرامته ومثّته، والسلام الجزيل الأتم الأطيب الأعم" (49).

#### المبحث الرابع: نازلة إنكاح الفاسق بالجوارح - عرض ودراسة -

يتناول هذا المبحث من البحث القسم التطبيقي، والذي سنحاول من خلاله الكشف عن العلاقة بين فقه التنزيل والنوازل الفقهية، كذلك بيان دور فقه التنزيل في بحث حكم النازلة الفقهية، وقد وقع اختيارنا على نازلة "من زوج ابنته من رجل مبتلى بالفسق، وأنكر أخوها" من نوازل المؤلف كنموذج للدراسة، ولا يعني ذلك عدم التطبيق لفقه التنزيل في بحث حكم غيرها من النوازل الفقهية التي احتوى عليها الكتاب، بل يمكن القول بأن فقه التنزيل حاضر بقوة في فكر فقهاء النوازل في بحثهم حل أحكام النوازل الفقهية التي ضمها ديوان "الدّرر المكنونة"، لكن المقام مقام تمثيل، وليس تتبع وحصر، وهذا ما تقتضيه طبيعة هذا النوع من الدراسات.

#### المطلب الأول: نص النازلة.

وسألته أيضاً بما نصه: سيدي ومولاي وشيخي سيدي قاسم العقباني - متع الله لمسلمين ببقائه، مقبل الكرميتين يديكم فلان يسلم على شيخه ويرغب في صالح دعائه -، اعرف سيدي أن من مرابطي وطننا أهل علم ودين مشهورون بذلك ومحترمون لأجله خلفاً عن سلف، عمد أحدهم إلى تزويج ابنته البكر التي في ولايته، من شيخ بني تيغرين وحال بني تيغرين لا يخفى سيدي علمهم بقرب حالهم في وطنهم من حال الملوك لهم سلطان واستطالة واقتدار واحتكام في الرعية وبسط يد بالعداء والظلم، وحال هذا الشيخ الذي تزوج هذه المرأة، معروف ومشهور بما شهر به أسلافه مما ذكرنا، بل يزيد عليهم بأضعاف، يأخذ أموال الناس بغير حق ويُجرب الخروب ويُجري

الحروب ويقتل النفس بغير سبب شرعي، ويثير الفتن في الوطن ويتسبب في قتال الناس بعضهم مع بعض، حتى تنسفك بسببه دماء وتنهب أموال ثم إن أخوا المرأة قدم من غيبته فوجد أباه زوج أخته من هذا الشيخ، فأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: هذا لا يليق بمنصبنا، نحن أهل زاوية وبيت علم وخير ودين، وحال هذا الشيخ معروف وموصوف بالأوصاف المذكورة، وفسقه ظاهر لا يخفى على أحد، ولا ينكر هو ما وصف به، وأتاني بجم غفير شهد على كل من الفريقين بما وصف به فيه وطلب مني فسخ ما عقد أبوه على أخته؛ معتلا بما قيل في فسخ نكاح الفاسق بالجوارح وما حكاه ابن بشير من الاتفاق في ذلك، فتوقفت يا سيدي في ذلك حتى أستطلع رأيكم المبارك، وتجيئوني بمختاركم في المسألة، لأتخذة عمدة، فإني لم أتجاسر على القدوم على هذا قبل أن أعلم مختاركم، لا سيما وتوقف بعض الشيوخ عن الفتوى بما قال ابن بشير معلوم؛ لأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة، لا سيما وأهل الخير والسلامة في هذا الزمن بالنسبة إلى غيرهم قل من كل.

فإن اخترتم في هذه القضية الفسخ، لكثرة فسق صاحبها وفضاعته واشتহারه بذلك، فما ترون أيضاً إن قام قائم علم بفسخ هذا النكاح، وادعى أن زوج وليته متصف بالفسق، وأثبت عليه أنه ممن يترك الصلاة مثلاً، والزكاة، أو يسرق أو يأكل الحرام، أو أحب غيبة وغيمة، وغير ذلك من الكبائر، هل أجري الباب كله على ستر واحد في الفسخ، أو أفرق بين من يترك الصلاة مثلاً، فلا أفسخ نكاحه، وبين من تعددت أوصاف فسقه، كصاحب قضيتنا فأفسخه؟ وهل لا أفسخه حتى أعذر أعذر إليه فيما شهد به عليه - أعني صاحب قضيتنا - أو لا يستحق الإعذار لشهرته بذلك، كما قيل في مسألة أبي الخير الزنديق، وكيف إذا امتنع من التحاكم عندي محتجاً بأنه من عمالة قاضي وانشرس ولا يحكم عليّ بالفسخ أو غيره إلا هو وخصمه القائم عليه يتردد إليّ وأتاني بكتاب قاضي وانشرس، يذكر أنه لا يحكم في هذه القضية لأعذار اعتذر بها، فنحب من شيخي ومولاي الجواب الشافي، عن هذه الفصول وتختار لي ما يخلصني مع الله ومع الناس، لأتخذ جوابكم جنة، والسلام على سيدي ورحمة الله.

**فأجاب:** الحمد لله ولدي الأعز علي والأحب إلي فلان - حفظه الله - وكان له، وزكى قوله وعمله، مسألة إنكاح الفاسق بالجوارح وما ذكره العلماء في ذلك.

أنتم والحمد لله، تقومون عليه وتستحضرونه أكمل حضور والتعرض بما أشار إليه السؤال أمر عسير وموقع في خطر كبير، وتغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم يسقط وجوب الأمر به أو يحرم، ونحن نميل في هذا إلى ما مال إليه من قال من الشيوخ لو أخذ بهذا فسخت أكثر الأنكحة، يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح، ولولا ستر مولانا الكريم الحليم لكاد الوصف يعم، ولكن الغافر الغفور الغفار يغفر ويعفو ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا﴾ سورة فاطر: الآية 45 "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا" (50) والسلام الأتم المبارك الأعم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه عبيد الله قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به وفي آخر شهر الله الحرام المحرم من عام واحد وخمسين وثمان مائة، انتهى.

**وسأله أخو المرأة المذكور في السؤال قبله بما نصه:** جواب سيدنا في رجل زوج ابنته البكر من رجل غاصب قليل الدين متعدد على الأموال سقّاك للدماء مشهور بالفسق كثير الأيمان بالطلاق والأيمان اللازمة، ثم إن أخ البنت المذكورة لم يرض ذلك ولم يوافق عليه وأراد فسخ النكاح بموجب ما ذكر من صفات الزوج المذكور مع ما

انظّم لذلك من أنّ الزوجة المذكورة نشأت في بيت صالح ودين وتقى، فهل الأخ المذكور متكلم في ذلك ويفسخ النكاح المذكور أم لا؟

**فأجاب:** الحمد لله، ما ذكره السائل من أنّ هذا الذي زوجّه الأب كثير الأيمان بالطلاق والأيمان اللازمة، عيب يوجب للزوجة أو لمن لها فسخ هذا النكاح وعلة فسخه أن الزوجة تكون معه في زنا فيمنع هذا النكاح لذلك وقد شاهدت قضاء مولاي الوالد بذلك في بكر زوجها أبوها وكان حائكا من حجام فلم يرض أخوها. - وكان من طلبة العلم - صنيع أبيه واحتجّ عند القاضي بعدم الكفاءة فلم يقبل منه ذلك فذكر الأخ أن من صفة هذا الزوج أنه كثير الأيمان فأثبت ذلك، فقبله منه مولاي الوالد وفرّق بينهما بسبب ذلك وكذلك ما ذكر من تعدّيه في الأموال إن استغرقت ذمته بالحرام ولم يتأت القضاء عليه بالإلفاق منه ولزم أن تكون معه تحت الضيعة وهذا من أعظم الضرر فلا يترك الأب من تزويجها حيث تضيع ويفسخ نكاحها، فهذان وجهان اختصا من وجوه الفسق بما أوجب الفسخ، وقد تكون وجوه أخرى لا توجب ما أوجبه هذان من الفسخ، والله الموفق بفضلّه. (51)

### المطلب الثاني: فقه التنزيل من خلال فتوى النازلة.

تندرج هذه الفتوى في باب النكاح، وتعالج كما هو واضح من نص النازلة وجوابها حكم نكاح الفاسق بالجوارح، والمقصود به المعلن والمشتهر بارتكابه للمعاصي كترك الصلاة وشرب الخمر والغصب والتعدي والظلم وغيرها، وقبل التحليل لمضامين جواب المفتي يجدر بنا لفت انتباه القارئ إلى ارتباط موضوع النازلة بباب الأقضية. إنّ للعلاقة الأسرية في الإسلام خصوصية كبيرة؛ ولذا نجد في الفقه الإسلامي أفراد باب فقهي خاص بأحكامها هو باب فقه الأسرة، كما نجد حرص الشريعة على تحقيق الزواج لمقاصده التي شرع لأجلها، والتي من أعظمها استدامة النكاح وتحصيل السكن والمودة وغيرها؛ لذا فالمنصوص عليه في المذهب فسخ نكاح الفاسق بالجوارح؛ لأنه لا يؤدي إلى تحصيل مقاصد النكاح، " قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: لَا خِلَافَ مَنْصُوصٍ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ وَلِمَنْ قَامَ لَهَا فَسْخُ نِكَاحِ الْفَاسِقِ مُرَادُهُ الْفَاسِقُ بِجَوَارِحِهِ فَرَوَاهُ الْوَالِدُ مِنَ الْفَاسِقِ لَا يَصِحُّ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَفِي التَّبَصُّرَةِ وَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ حَرَامًا، أَوْ كَثِيرَ الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِنْثِ وَالتَّمَادِي مَعَهَا فَإِنْ فَعَلَ؛ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَيُمنَعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوهَا إِلَى ذَلِكَ" (52).

ولأن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها كما يقول الإمام الشاطبي: "على وجهين، أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات؛ الحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك.

والثاني الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخيثن. وبالجملّة: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي" (53).

ومّا سبق فإجراء الاقتضاء الأصلي للحكم الشرعي يكون في الحالات العادية التي لا تقتزن بها ظروف

وملابسات مؤثرة فيه، وحيث أن النازلة موضوع الفتوى احتفت بها ملابسات وظروف فرضتها الخصوصية الزمنية

للوواقع، فإن إجراء الحكم الأصلي لا يؤدي إلى تحقق المقصد من تشريعه؛ بل قد يكون ذلك سبباً في حصول المفسدة ووقوعها.

ولما كانت الفتوى في النوازل تستدعي من الفقيه النوازل النظر في واقع الناس وأهله، لتنزيل الحكم الشرعي، فإن ذلك اقتضى من المفتي العدول عن الفتوى بالحكم الأصلي في النازلة محل الدراسة، "فالأحكام الشرعية لئن وضعها الشارع من أجل تحقيق مقاصدها، إلا أن ذلك يكون بحسب العموم والكلية، وإلا فإن بعض الأفراد من الأحكام الشرعية لتحقيق مقصد من المقاصد قد تحف به ظروف وملابسات تجعل مقصده لا يتحقق في الواقع عند إجرائه، وحينئذ فإن الفقيه عموماً والقاضي على وجه الخصوص ينبغي أن يكون على علم بذلك ليكيف الحكم بحسبه" (54).

من هنا نجد ملاحظة المفتي تخلف مقصد الحكم الأصلي الذي يقتضي فسخ نكاح الفاسق بالجوارح؛ لذا كان العدول عنه اعتماداً على دليل "اعتبار المال" الذي يعتبر من أهم قواعد فقه التنزيل للأحكام الشرعية على الواقع، حيث ظهر بوضوح تطبيق المفتي لأصل اعتبار المال مستحضراً مآلات ونتائج الفتوى بالاقتضاء الأصلي للحكم الشرعي، والقول بفسخ نكاح الفاسق بالجوارح؛ إذ يؤدي ذلك إلى فسخ أكثر الأنكحة، وكذلك عدم تحقق المقصد من الحكم بفسخ نكاح الفاسق بالجوارح، وهو ارتداد أهل الفسق والفجور. يقول الإمام الشاطبي: "النظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة، تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية وهو مجال صعب المورد إلا أنه عذب مذاق، محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة" (55).

فالمفتي بناءً على الاستقراء الواقعي لزم إنماء الحكم بالفسخ، رأى أن ذلك يؤدي إلى مفسدة ومنكر أعظم من الفتوى بعدم الفسخ للنكاح، فالحكم بالفسخ اكتسب بسبب الواقع محل تطبيق الحكم خصوصية صار بها لو طبق راجعاً إلى عكس مقصده، وبهذا يتبين أن الحكم الأصلي يستحضره المفتي، ورغم ذلك عدل عن إجرائه عند التنزيل والتطبيق له على الواقع.

كما ظهر فقه التنزيل للحكم الشرعي على المحلّ عند إجابة المفتي أخ المرأة المذكور في رجل مشهور بالفسق كثير الأيمان بالطلاق والأيمان اللازمة، فالمسألة وإن كان لها وجه ارتباط بموضوع النازلة التي قبلها، إلا أن المسألة الثانية تفارق ما قبلها، حيث أنه انظم إليها كون الرجل في هذه المسألة إضافة إلى وصفه بفسق الجوارح، كثير الأيمان بالطلاق والأيمان اللازمة، لذا ظهر جلياً من خلال إجابة المفتي التدقيق بمعرفة الصفات التي تعلق بكلا الرجلين، وهذا التدقيق جعل المفتي لا يجري حكم المسألة المعروضة عليه على حكم المسألة التي قبلها، فالمفتي قد أدرك

بثاقب نظره الاجتهادي أن المقاصد التي لأجلها أفتى بعدم فسخ نكاح الفاسق بالجوارح في النازلة الأولى لا تتحقق في النازلة الثانية، بل يؤدي ذلك في حال إعطاء المسألة الثانية نفس الحكم إلى تخلفها.

وبناء عليه أفتى بفسخ النكاح في المسألة المعروضة عليه معللاً جوابه بقوله: "وعلة فسخه أن الزوجة تكون معه في زنا فيمنع هذا النكاح لذلك"، فظهر بوضوح استناده إلى مقصد المحافظة على النسب، وحفظ النسل من جانب العدم، كما من ملامح فقه التنزيل في الفتوى رعاية مصلحة المنكوحه، حيث رأى المفتي رد فعل الأب وفسخ النكاح إذا كان يترتب على ذلك حصول الضرر للبنت وعدم السلامة من المفسدة؛ "ذلك؛ لأن الأب وكيل لابنته، وإذا فعل الوكيل ما يرى أنه لم يحسن النظر فيه أو ما ليس بصواب رد فعله" (56).

والخلاصة: أن الفتوى نموذج تطبيقي لفقه تنزيل الأحكام الشرعية، كما تكشف بوضوح عن أهمية المعرفة والتبصر بأحوال المكلفين، وضرورة المعرفة بالواقع المتحرك الذي أفرز الواقعة؛ ليصدر المفتي في فتواه على وعي بدلالات الواقع الاجتماعي والسياسي.

خاتمة:

#### أولاً-النتائج:

- فقه التنزيل عملية اجتهادية تهدف إلى الملاءمة بين فقه النص في جانبه النظري التجريدي، وبين فقه التطبيق والتنزيل للحكم الشرعي على الواقع في جانبه التطبيقي.

- إن فقه التنزيل، وإن كان غير معروف بحدّ ولا تعريف عند المتقدمين إلا أنه لم تخل اجتهادات الفقهاء من استصحابه عند الفتوى؛ بل المتبع والمطالع لمؤلفاتهم يجد إعمالاً لقواعده وآلياته كاعتبار المال، وفقه الواقع.

- يعتبر فقه التنزيل أهم أقسام الاجتهاد لأن التكليف الشرعي لا يحصل إلا به، فلو فرض ارتفاعه لأدى ذلك إلى التكليف بالمحال.

- فقه النوازل يحتاج إلى درجة زائدة على درجة الفهم والاستنباط للأحكام الشرعية من النصوص، بل تعتبر مرحلة التنزيل والتطبيق للحكم الشرعي على الواقع هي أهم مراحل الاجتهاد والنظر في أحكام النوازل الفقهية.

#### ثانياً-التوصيات:

- على المفتي المنتصب للفتوى الإكثار من مطالعة كتب ومدونات النوازل الفقهية، للاستفادة من مناهج المفتين في الفتوى، وكذلك تحصيل ملكة التنزيل للأحكام الشرعية خاصة لبحث أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة.

- الواجب على المشتغلين بالفقه من الطلبة والباحثين الالتفات والعناية بهذا النوع من الدراسات والأبحاث، والتي تبحث في معرفة أساليب الفقهاء في الاجتهاد والفتوى، وكيفيات وطرق تنزيل الأحكام الشرعية على

الواقع؛ لأن كثير من الفتاوى والاجتهادات في واقعنا المعاصر اليوم تجري على غير ما تتحقق به غايات ومقاصد الشرع من التشريع، بل كثير منها جاءت مناقضة لمقاصد الشريعة.

- من الواجب أيضاً على القائمين على مؤسسات التكوين الجامعي في العلوم الشرعية عقد الندوات، وإقامة المؤتمرات، والأيام الدراسية التي تعرف بهذا اللون من ألوان الاجتهاد، وطرقه وآلياته وكيفية.

### قائمة المراجع:

- 1) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 2) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- 3) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مصر-المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.
- 4) أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م.
- 5) أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، د.ط، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، د.ط، 1421هـ-2000م.
- 6) أحمد بن يحيى الونشريسي، الوفيات، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوايغ الفكر، د.ط، د.ت.
- 7) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م.
- 8) بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. فبراير 18 إلى 20 سنة 2013.
- 9) الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون -الجزائر، د.ط، د.ت.
- 10) شمس الدين أبو عبد الله محمد الخطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- 11) شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1994م.
- 12) شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- 13) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط13، 1993م.
- 14) عبد الحليم بن محمد آيت أجحوز، فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته من خلال نوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة، دار الفقه للنشر والتوزيع، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1435هـ-2014م.
- 15) عبد الرحمن الجليلي، تاريخ الجزائر العام، دار المكتبة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 16) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، لبنان، ط1، 1428هـ-2000م.

- 17) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً، سلسلة كتاب الأمة، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1410هـ.
- 18) عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، العدد 1، 1992م.
- 19) عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1413هـ-1993م.
- 20) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2006م.
- 21) عبد الناصر موسى أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مشاركة في ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الاجتهاد والفتوى بجامعة الحسن الثاني عين الشق، المغرب.
- 22) علي بن محمد الربيعي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م.
- 23) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان. مادة «فقه»، د.ط، 1985م.
- 24) مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، إخراج: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت،
- 25) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.
- 26) محمد أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بير قونتانة الشرقية، الجزائر، د.ط، 1324هـ-1906م.
- 27) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ-2006م.
- 28) محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة الشيخ المهدي الوزاني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط1، 1435هـ-2014م.
- 29) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي، الجامع الصحيح من سنن الترمذي، تح: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، د.ت.
- 30) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ.
- 31) محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-
- 32) محمد الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان - ناشرون، لبنان، د.ط، 1415هـ-1995م.
- 33) مسفر بن علي بن محمد لقحطاني، منهج استباط النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة-المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط2، 1431هـ-2010م.
- 34) ماهر ذيب أبو شاويش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية. العدد 55، السنة السابعة والعشرون، 1434هـ-2013م.
- 35) نصيرة دهينة، مدخل إلى فقه النوازل، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، 1431هـ-2010هـ، الجزائر.

- (36) وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، تصدير: عبد المجيد النجار، دار الوعي، الجزائر، ط1، د.ت.
- (37) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2000م.
- (38) يحيى بن موسى أبو زكريا المازوني (ت 883هـ)، الدرر المكنونة، نسخة زاوية الشيخ المهدي بوعبدلي، بطيوة، وهران، الجزائر، (رقم 09).
- (39) يحيى بن موسى أبو زكريا المازوني (ت 883هـ)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر، ط1، 1433هـ-2012م.
- (40) يحيى بن موسى أبو زكريا المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، الكريف محمد رضا (أطروحة دكتوراه)، وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، 1436-1437هـ/2015-2016م.
- (41) يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.

#### الهوامش:

- (1) بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، فبراير 18 إلى 20 سنة 2013، ص 3.
- (2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ص 784.
- (3) ماهر ذيب أبو شاويش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 55، السنة السابعة والعشرون، 1434هـ-2013م، ص 214.
- (4) الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د.ط، د.ت، 161/2.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 522/13.
- (6) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط: عام (1985م)، ص 275.
- (7) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: عام 1997م، ص 8.
- (8) بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ص 15.
- (9) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 657/11، محمد الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان - ناشرون-بيروت، د.ط، 1415 هـ -1995م، 688/1.
- (10) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إخراج، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د. ط، د. ت، 915/2.
- (11) المصدر نفسه.
- (12) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 69/1.
- (13) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1410هـ، 15/2.
- (14) بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، مرجع سابق، ص 5.
- (15) وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، تصدير: عبد المجيد النجار، دار الوعي، ط1، د.ت، ص 102.
- (16) نصيرة ذهينة، مدخل إلى فقه النوازل، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، 1431هـ-2010م، ص 38.

- (17) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة الشيخ المهدي الوزاني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط1، 1435هـ-2014م، ص 38.
- (18) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 460/4.
- (19) محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، 478/4.
- (20) عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، العدد 1، 1992م، ص 247.
- (21) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة الشيخ المهدي الوزاني، مرجع سابق، ص 43.
- (22) عبد الحليم بن محمد آيت أجحوض، فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته من خلال نوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة، دار الفقه للنشر والتوزيع، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1435هـ-2014م، ص 62-64.
- (23) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 656/11.
- (24) محمد الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 688/1.
- (25) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 403/08.
- (26) المصدر نفسه، 131/2.
- (27) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994م، 844/2.
- (28) عبد الناصر موسى أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل مشاركة في ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الاجتهاد والفتوى بجامعة الحسن الثاني عين الشق، المغرب، ص 3.
- (29) شهاب الدين القراني، الفروق، عالم الكتب، د. ط، د.ت، 127/2.
- (30) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2001م، ص 9.
- (31) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ-2006م، 24/1.
- (32) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ص 17.
- (33) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1431هـ-2010م، ص 90.
- (34) عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن -فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1413هـ-1993م، ص 122.
- (35) المرجع نفسه، ص 177.
- (36) الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 18/5.
- (37) المصدر نفسه، 17/5.
- (38) شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، 87/6.
- (39) عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، مرجع سابق، ص 122.
- (40) أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م، ص 637.
- (41) المرجع نفسه، 277/2.
- (42) والده أبو عمران موسى بن يحيى بن عيسى، من علماء القرن التاسع الهجري، ولد في مازونة ونشأ بها وأخذ عن علمائها وفقهائها، وبها تولى خطة القضاء التي توارثتها أسرته أبا عن جد، وصفه بعضهم بالفقيه الأجل، المدرس المحقق، الفاضل الأكمل. ينظر ترجمته: أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م، ص 605، أبو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بير قونناتة الشرقية في الجزائر، د.ط، 1324هـ-1906م، 572/2.

- (43) جده عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، من فضلاء أعيان المالكية وفضلائهم، وحمدت سيرته في القضاء، توفي سنة 746هـ، ينظر في ترجمته: أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1421هـ-2000م، ص 215.
- (44) تقرّظ الو نشريسي للدرّ المكنونة، نسخة بطيوة، وهران.
- (45) ينظر مصادر ومراجع ترجمته: تقرّظ الو نشريسي للدرّ المكنونة، نسخة بطيوة، وهران، أحمد بن يحيى الونشريسي، الوفيات، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، د.ط، د.س، ص 106، أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 637، أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، مصدر سابق، 276/2.
- (46) الحاج محمد بن رمضان شاوش باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، د.ت، 91/2.
- (47) المازوني، الدرّ المكنونة في نوازل مازونة، تح: ماحي قندوز، مصدر سابق، 200/1.
- (48) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1997، 1/13، 231.
- (49) الدرّ المكنونة، نسخة زاوية الشيخ المهدي بوعبدلي، بطيوة، وهران، الجزائر، (رقم 09)، الورقة 307.
- (50) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم 3513، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.
- (51) الدرّ المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، الكريف محمد رضا (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م، ص 94-98.
- (52) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، 461/3.
- (53) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 50/3.
- (54) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2006م، ص 25.
- (55) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 194، 195/4.
- (56) علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، اللخمي التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432هـ - 2011م، 1819/4.